الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتاخره
الي اقصي امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها ما ادا
لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في اخرها وان
كانت عادتها تاتي الحيض في كل خمس سنين مرة لم
تحل الا بمضي خمس عشرة سنة وهكذا وان اسرت
بجوز نفاسها المعتدة بثلاث سنين للامن من حملها
كما قاله ح وقوله بمضي خمس سنين من اسرها اي
ان كان مستوسنا غلب الوقت الاسر والا فتعتبر
الخمس من يوم امسك عنها ومثل اسرها بجوز نفاسها
ما اذا تحقق نفي حملها بغير ما ذكر وقوله المعتدة بثلاث
سنين اي من يوم طلاقها ما لم تكن عادتها اكثر فيعمل
بما علم من عادتها ح او بيع دلس فيه كـ يعني ان بيع
السيد للامة المعيبة بيعا صحيحا كاف في حلية من
يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان
السيد عالما بالعيب وكتمه عن المشتري واحرى ان لم
يعلم به لان للمشتري التماسك فيهما ح لا فاسد لم
يفت وحيض زعدة شبهة ورده ولحرام وظهار س
واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واحرام سنة وهبة
لمن يعتصرها منه وان ببيع كـ يعني الله لا اثر لهذه
الاشيا في حلية كالاخت من المحرم منهي الجمع فاذا باع
الموطوءة بيعا فاسدا او زوجها تزويجا فاسدا ولم
يفت بحوالة سوق فا علي او دخول لم تحل له الاخرى
وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع

واما

٢٩٧

واما المعتدة من شبهة اي التي غلط بها فهي وان كانت
تحرم في الحال الا ان زمنه قصير واقصر منه زمن
الاستبراء بالنسبة الي المرتدة وهو ثلاثة ايام والغالب
رجوعها الي الاسلام لخوف القتل وزمن اللاحرام بحج
او عمرة قصير واما الظهار فلا يحل الاخرى لان
المظاهر قادر علي رفع تحريم المظاهر منها بالكفارة
ولا تحل كالاخت ننبيه علي تزوج وطي اختها ولو
يحرم بينها واما الاستبراء من ما به الفاسد فهو كعدة
الشبهة واما بيع الخيار لاحد المتبايعين او للاجنبي
فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انتقاله
وعهدة الثلاث مثله لانها علي ملك البايع حتى
ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من عهدة
السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى
لطول زمنها وندور الاخرابها وقد نص ابن حبيب علي
ان احرام الامة شهرا او سنة او نحو ذلك لا يحل اختها
للسيد فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة كما يأتي
واما هبة الامة فلا يكفي في حلية اختها مثلا اذا كان
الواهب قادرا علي الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا
وهبها لولده قبل حصول مفوت الاعتصار الاتي
بيانه في باب الهبة واما بشرا من الموهوب كما اذا
وهبها لمحجوره من يتيم او ولد بعد حصول مفوت
الاعتصار فقوله وان ببيع مبالغة في الاعتصار
بمعني مدلوله اللغوي وهو الرجوع اي وان كانت علي

بقوو

Copyright © King Saud University